Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research
Vol.13, Issue 25 (2024), 12776- 12804
USRIJ Pvt. Ltd

معايير جودة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

إعداد: الدكتور نادر محمد أحمد القضاه

أستاذ مساعد _كلية احمد بن محمد العسكرية- دولة قطر

Nader.alqudah@yahoo.com

٠٠٩٦٢٧٨٠٣٤٢٧٦٩

٠٠٩٧٤٣٩٩٦٧٣٠٧

اريج فهيم علي القضاه

باحثة- الأردن

٠٠٩٦٢٧٨٨٣٢٦١٣٥

areejalqudah@yahoo.com

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

معايير جودة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الملخص

هدفت الدراسة الى بيان مفهوم الرقابة الشرعية والفرق بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات ووظائفها واهميتها ومكونات هيئة الرقابة الشرعية وانواعها، مع بيان ماهية سياسة جودة الرقابة الشرعية وعناصرها واشكاليات تطبيقها، وتقديم عرض لمفهوم المعايير ووظيفتها ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ والذي يعتمد على تتبع واستقراء ما يتعلق بموضوع الدراسة المتعلقة بمعايير جودة التدقيق في المصارف الإسلامية.

وأظهرت نتائج الدراسة أن هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والشركات الإسلامية، لتحقيق حسن سير عملياتها وفقاً للقواعد الشرعية، مع ضرورة إلمام أعضاء الهيئة بالقواعد الاقتصادية والمالية علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات، ولضبط عمليات الرقابة ضرورة إيجاد رقابة شرعية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في مكاتب للتدقيق الشرعي، أسوة بمكاتب تدقيق الحسابات ويجب على هيئة الرقابة الأخذ بمقاصد الشريعة الاسلامية على اعتبارها عنصر اساسي من معايير الجودة الشرعية، مع توفير العدد الكافي من المراقبين الشرعيين هام جداً لتحقيق مصادر الفحص والمراجعة بشكل دقيق وشامل.

الكلمات الدالة: معايير، الرقابة، جودة، مصارف، الإسلامية.

Abstract

The study aimed to explain the concept of Sharia supervision and the difference between it and similar terms, its functions, its importance, the components of the Sharia supervision body and its types, with an explanation of the nature of the Sharia supervision quality policy, its elements and the problems of its application, and to provide a presentation of the concept of standards, their function and quality control standards in the work of Sharia supervision. To achieve the goal of the study, the researcher used the descriptive method and the inductive and analytical method.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Which depends on tracking and extrapolating what is related to the subject of the study related to audit quality standards in Islamic banks.

The results of the study showed that Sharia supervisory boards are a supervisory tool over the work of Islamic banks and companies, to achieve the proper conduct of their operations in accordance with Sharia rules, with the need for members of the board to be familiar with the economic and financial rules in addition to their mastery of the jurisprudence of transactions. To control oversight processes, it is necessary to create internal and external Sharia oversight, which is represented by Sharia audit offices, similar to auditing offices, and the oversight body must take into account the objectives of Islamic Sharia as an essential element of Sharia quality standards, while providing a sufficient number of Sharia observers is very important to achieve accurate and comprehensive sources of examination and review.

Keywords: standards, control, quality, banking, Islami

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بكل مفاصل الحياة ونبين في هذه الدراسة اهتمام الشريعة بجانب من جوانب الأمور المالية، وكيفية الرقابة عليه بجودة عالية، حتى يطمئن المسلم على ان المعاملات المالية التي يقوم بها تمت وفق ضوابط واحكام شرعية صحيحة، تتمثل برقابة شرعية متخصصة على هذه المعاملات المالية في المصارف الإسلامية.

أولا: مشكلة الدراسة

مشكلة البحث نابعة من الصعوبات التي يواجهها قطاع التعاملات المالية الإسلامية على المستوى المحلي والدولي على حدٍّ سواء والذي يرجع إلى غياب المعايير الموحدة التي تحكم المنتجات المالية، وذلك عائد إلى اختلاف منهجية الفتوى وعدم تجانس الفتاوى تجاه المنتج الواحد وما يسمى بفوضى الفتوى.

كل ذلك يؤدي بصورة تلقائية إلى تدني جودة الرقابة الشرعية أو انعدامها في الصناعة المالية الإسلامية؛ وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد وتوصيف مشكلة البحث بأنها سياسة جودة الرقابة الشرعية، ومتطلباتها، وكيفية ضبطها.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ثانيا: أسئلة الدراسة

ما طبيعة جودة الرقابة الشرعية؟ وما متطلباتها؟ وكيف تضبط؟ وكيف يدبَّر أمرُ جودة الرقابة الشرعية بما يُصلحها؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

١-ما المقصود بجودة الرقابة الشرعية؟ وما اشكاليات تطبيقها في المصارف الاسلامية؟

٢- إلى أي حدٍ تتوفر الجودة الشرعية في الصناعة المصرفية الإسلامية؟

٣- ما الذي ينبغي عمله للوصول إلى جودة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية؟

٤- ما العقبات التي تعيق عملية التحول إلى جودة الرقابة الشرعية في المصرفية الاسلامية؟

٥- ما المحصلة العملية من تبني سياسة الجودة الشرعية في المنتج المصرفي خاصةً والإسلامي عامةً؟

ثالثا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة في كونها تبحث في موضوع مهم من مواضيع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث بينت الدراسة مدى الحاجة الى جهاز رقابي ذو جودة وكفاءة في إدارة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٢- بيان مفهوم الجودة في المصارف الإسلامية

٣- توضيح العقبات التي تحول دون التحول الى جودة الرقابة الشرعية

٤- بيان المحصلة العملية من تبني سياسة الجودة الشرعية في المصارف الاسلامية

خامسا: منهج الدراسة

تستند الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، بهدف بيان مفهوم الرقابة الشرعية وجودتها في المصارف الإسلامية، ومن ثما التوصل الى مجموعة من الاحكام والنتائج في إطار الموضوع والخروج برؤية شرعية لجودة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

سادسا: خطة الدراسة

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الاتي:

- المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية والمفاهيم المشابهة ووظيفتها وأهميتها ومكوناتها وانواعها.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- المبحث الثاني: ماهية سياسة جودة الرقابة الشرعية وعناصرها وإشكاليات تطبيقها
- المبحث الثالث: المعايير ووظيفتها ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية والمفاهيم المشابهة ووظيفتها وأهميتها ومكوناتها وانواعها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة: الرقابة –بفتح الراء وكسرها– في اللغة: المراقبة (**ابن منظور، ١٩٧٠**) بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة [2]، قال ابن فارس: " الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة" (**ابن فارس،١٩٩١**).

الرقابة في الشرع: يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: " إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر" (**سورة القمر،٢٧**) وقوله سبحانه: " فخرج منها خائفاً يترقب" (**سورة القصص،٢١**)، ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: " إن الله كان عليكم رقيبا" (**سورة النساء، ٦**) أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح: تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف لها ‘‘

وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"(**حسن، ١٩٩٦**).

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق، ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: " هيئة الرقابة الشرعية" وهي: "جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ " (**حسن، ١٩٩٦**).

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للرقابة الشرعية

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، استانبول – تركيا، دار الدعوة (ط.٢)، جزء ١ ص٣٦٣.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات: فالرقابة الشرعية –كما سبق– تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها" (**معيار المحاسبة رقم ٢**) وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

وأما هيئة الرقابة الشرعية:" فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية، وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية وهيئة الفتوى) (**معيار المحاسبة رقم ٢**). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية (المراقب الشرعي الخارجي) وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية. وأما المراجعة الداخلية "فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة" (**عبد الرزاق، ٢٠٠٢**) وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة.

المطلب الثالث: وظائف الرقابة الشرعية، يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي وظيفتين أساسيتين: الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها. وهذه الوظيفة لا شك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– مبيناً عظم منزلة المفتي: " إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه وهذه هي الخلافة على التحقيق. وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (**الشاطبي، ٢٠٠٣**) (**سورة النساء، ٥٩**). والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها. (**معيار المحاسبة رقم ٢**) وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

المطلب الرابع: أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول. فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية– مع أهميته– لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور (**حمزة، ٢٠٠٦**):

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟ وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا (**محمد، ١٩٩٣**) فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (**سورة النحل، ٤٣**) وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين".

اتفق تماما مع الرأي السابق بضرورة وجود مثل هذا الجهاز مع الاخذ بعين الاعتبار أولا أهمية تدريب الموظفين وتثقيفهم على كافة النواحي الفقهية والشرعية التي تخص عملهم ولا يكفي جهاز المراجعة لذلك.

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأنني أود التأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي او المجامع الاسلامية لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية لاشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية جميعها لتعنى بها أكثر من الجوانب الفنية والتقنية والمحاسبية للوصول الى نفع دنيوي ونفع اخروي.

المطلب الخامس: مكونات هيئة الرقابة الشرعية لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي (**رياض،٢٠١٢**).

٢- جهاز الرقابة الداخلي: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم ، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى — في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً بمضمونه[19].

[19] الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية،الموقع الالكتروني تم الدخول عليه في ١٧-١١-٢٠١٢الساعة ٤ مساءً.
http://www.kff.com /fauawa/display

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٣- وحدة البحوث: فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيه.

المطلب السادس: أنواع هيئة الرقابة الشرعية

أما هيئات الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها (**حمزة،٢٠٠٦**)، ويكفينا لغرض هذا البحث التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص على أن

هيئة الرقابة الشرعية، هي:" جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة" (**عبدالباري،٢٠٠٨**).

من التعريف السابق يتضح لنا أن جهاز الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يُعني أساساً بالحفاظ على التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات عمل تلك المؤسسات. ويتكون هذا الجهاز من أربعة أنواع أو مستويات أو أشكال من الرقابة الشرعية ويمكن أن نحددها فيما يلي:

١— هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية. كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

٢- الرقابة الشرعية الداخلية: حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن الرقابة الشرعية الداخلية تعني أساسا نظام الرقابة الشرعي، وليس الجهاز الإداري أيا كان مستواه قسم أو وحدة إدارية. والمسؤول عن وضع هذا النظام هي المؤسسة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشرعية. أما ما يمثل جهازا إداريا، وحدة أو قسما ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية. ونظرا لعدم استقرار المصطلحات في شأن الرقابة الشرعية بشكل قاطع فسنستعمل مصطلح الرقابة الشرعية أو جهاز التدقيق الشرعي كوحدة إدارية ضمن هيكل المؤسسة المالية. ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وفي إطار البنك العربي الإسلامي الدولي يتشكل فريق متخصص للرقابة الشرعية الداخلية كما يلي:

١- فريق يعمل في دائرة التدقيق الشرعي ويقوم بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٢- فريق يعمل في دائرة الرقابة الداخلية ويقوم بالتنسيق مع دائرة التدقيق الشرعي السابق (**عمر،٢٠١٢**).

٣- الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

٤- وهناك شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ في الظهور وهو ينمو شيئا فشيئا وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى الخمس سنوات الأخيرة، وتتركز بشكل كبير في منطقة الخليج (**محمد،٢٠٠٤**).

المبحث الثاني: ماهية سياسة جودة الرقابة الشرعية وعناصرها وإشكاليات تطبيقها

المطلب الأول: تعريف جودة الرقابة الشرعية:

المقصود بسياسة جودة الرقابة الشرعية بإطلاق أمران:

فمن حيث كونها شرعية يقصد بها: "مطابقة الأداء لمقتضى الفتوى المعتبرة". ومن حيث الجودة يقصد بها: "دوام إتقان العمل بالفتوى المعتبرة بصفة متواصلة". ومن حيث السياسة يقصد بها: "اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان دوام الإتقان للعمل المطابق لمقتضى الفتوى". وبناءً على ما تقدم يكون تعريف سياسة جودة الرقابة الشرعية هو:" تدبير أمر دوام مطابقة العمل بالفتوى المعتبرة لمقتضى الفتوى) معيار رقم، ١-٢) ولجودة الرقابة الشرعية عناصر لا بد من توفرها وهي:

وجود التدقيق على الفتوى التي تبنى عليها المنتجات المالية، ويمثل ذلك وظيفة الإجازة الشرعية،

ويتبع ذلك أدوات ووسائل التطبيق الصحيح للفتوى، ويمثل ذلك وظيفة المطابقة،

ثم وجود التدقيق في صحة الإجازة الشرعية والمطابقة، ويمثل ذلك وظيفة الرقابة الرسمية، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الثاني: عناصر جودة الرقابة الشرعية[25]

[25] الوكالة الدولية الاسلامية للتصنيف، الموقع الاكتروني
http://www.iirating.com/methodologies/sharia_methd_arb.pdfتم الدخول عليه في ٢٠١٢/١١/٢٤ الساعة ٩ مساءً.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

١- الإجازة الشرعية المهنية: وهي الفتوى بإجازة المنتج بجميع وثائقه من عقود واتفاقيات ونماذج وملاحق وغيرها، والجودة فيها تعتمد على مدى اعتبار جهة الفتوى، والفريق المساند لجهة الفتوى، والوضوح في طريقة النظر ومراحل الوصول لحكم المنتج، وكيفية إصدار الفتوى وصياغتها، وكيفية تبليغ الجهات المعنية بها والإفصاح عنها، وجميع ذلك يجب أن يسبق تطبيق المنتج، ويمثل مرحلة إجازة المنتج بفتوى معتبرة من حيث المصدر ومنهجية النظر وإجراءات الإجازة والصياغة.

٢- إلزامية المطابقة الشرعية: وهي لزوم الأداء الصحيح لمقتضى الفتوى، والجودة فيه تعتمد على وضوح الإجراءات ودقة الآليات ومستوى ثقافة الالتزام الشرعي بمقتضى الفتوى، وتدريب العاملين على جميع ذلك، والمتابعة والتدقيق الداخلي والخارجي لضمان حسن الأداء وصحته، وكون الفتوى إلزامية يعني أن تنص الأنظمة المرعية على أن الفتوى إلزامية لا يصح التنصل منها، وأن يحاسب الموظف على مخالفتها مثل مخالفته لأي نظام آخر ملزم.

٣- الرقابة الرسمية: وهي الرقابة التي تقوم بها جهات الفتوى الرسمية وجهات الرقابة الحكومية سواء منها السابقة لغرض إجازة المنتج، أو اللاحقة لغرض التأكد من مطابقة الأداء لمقتضى الفتوى، والرقابة اللاحقة للجهات الرقابية الحكومية على صحة الأداء. وجودتها تعتمد على استخدام معايير واضحة للعمل تكون محل اتفاق، ثم العمل بموجب نتيجة المراقبة.

المطلب الثاني: إشكالية عمل المؤسسة المصرفية بالفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في هذه المصارف في حكم النشاط المصرفي الواحد، فقد يحدث أن تصدر هيئة شرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم نشاط مصرفي محدد ويصدر عن هيئة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة في هذا النشاط نفسه؛ وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها، وقد نتج عن ذلك كله تعطيل بعض الصيغ التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل. **(عبد الرزاق،٢٠٠٢)**.

ولأجل ذلك فسياسة جودة الرقابة الشرعية صنعة جوهرها قصد الإتقان، وضبطها يتطلب إدراكا لمصدر الإشكاليات المهنية في عمل المؤسسات بالفتوى؛ وفحوى هذا الإدراك هو أن متطلبات جودة الرقابة الشرعية في العمل الفردي تختلف تماماً عن متطلبات جودة الرقابة الشرعية في العمل المؤسسي، فعمل الشخص بالفتوى يختلف تماماً عن عمل المؤسسة بالفتوى.

أولاً: العمل الشخصي بالفتوى، **(عبد الرزاق،٢٠٠٢)**

في هذه الحالة عادة ما يسأل الشخص المستفتي المفتي فيفتيه، فيفهم المستفتي الصورة المراد أداؤها بالحكم الشرعي الذي بُيِّن بالفتوى، فيؤديه بنفسه، ويكون تدينه له، أي أن المستفتي الفرد يُدَيَّن في سؤاله، أي يحال إلى ديانته فلا يُطالب بأي إثبات، فإن سأل سؤالاً فإن صورة السؤال وحال المستفتي تؤخذ منه فقط، ولا يلزم التثبت من صدقه في حكايته

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الواقعة بل هذا شأنه؛ لأن الفتوى غير ملزمة له أصلاً، وإن خَدَع فإنما يخدع نفسه ولا يخدع المفتي، أما بالنسبة للمؤسسات فإن الفتوى يجب أن تكون ملزمة لها، وبناء على التزامها للجمهور وملاكها المساهمين والجهات التي أجازت المنتج، وعليه فمن صميم عمل الهيئة الشرعية أن تتوثق من صحة حكاية الواقعة، فإذا شكت في صورة الواقعة فعليها طلب ما يثبت حكاية الحال قبل فتواها بالإجازة.

ثانياً: العمل المؤسسي بالفتوى: تواجه المؤسسة عدة إشكاليات متعلقة بإصدار الفتوى الشرعية والعمل بها هي:

١- إشكاليات متعلقة بالأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المنظمة أو المشرفة على المؤسسات المالية.

٢- إشكاليات متعلقة بجهة الفتوى وجهة الاستفتاء.

٣- إشكاليات متعلقة بعمل اللجان الشرعية.

أولاً: إشكاليات متعلقة بالأنظمة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المنظمة أو المشرفة على المؤسسات المالية: نشأت الأنظمة والتعليمات المالية والاستثمارية في عالم رؤاه وأدواته الاقتصادية غير متوافقة في بعض جوانبها مع أحكام الشريعة؛ مما أدى إلى أن تكون الأنظمة والتعليمات التطبيقية – وهي دقيقة التحكم في العمل المؤسسي المالي – غير متوافقة في بعض جوانبها مع رؤى التعاملات المالية الإسلامية وأدواتها، وصاحب ذلك تخلف وتأخر القائمين على التعاملات المتوافقة عن اقتراح الأنظمة والتعليمات والمعايير اللازمة والمطالبة بتطويرها لنهوض هذا القطاع وتطوره، الأمر الذي أوجد تحديات أهمها وجود فراغ نظامي وإداري على مستوى السياسات والتعليمات، وسواء أكانت هذه التحديات من جهة عدم توافر البيئة القانونية والرقابية التي تخدم هذه الصناعة، أم أشد من ذلك وهو وقوف هذه القوانين ضدها.

أم كانت ناشئة من السكوت عن هذه الصناعة، وعدم التصريح بالاعتراف بها، ومن ثَم فهي تعمل في بيئة مجهولة العواقب قانونياً ورقابياً، أم كانت تعمل في بيئة تعترف بها قانوناً ورقابياً، لكن على وجه الإجمال، بحيث لا توجد التفاصيل الوافية والملائمة لطبيعة هذه الصناعة، أم كانت تعمل في بيئة يتوافر فيها نوع من التفصيل القانوني وشيء من المعايير الرقابية، ولكن تواجهها التحديات خارج بيئته (**عبد الرزاق،٢٠٠٢**) فإن حصيلة ذلك كله هو جعل تطور هذا القطاع صعبا لأنه يعمل ضمن بيئة إدارية وقانونية غير محفزة للنجاح(**بكر،٢٠٠٨**)

ثانياً: إشكالية جهة الفتوى وجهة الاستفتاء:

تصوير واقعة الفتوى في الغالب يتسم بالطابع الشخصي، وليس المؤسسي، ولا يختلف ذلك إذا وُضع تصوير واقعة الفتوى من قبل فرد أو مجموعة، فالمعول عليه هنا ليس عدد من يُوَصِّف واقعة الفتوى، أو عدد مَن يشترك في إصدار الفتوى، وإنما

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الافتقار إلى منهجية مكتوبة يتم التدرب عليها بين مجموع المختصين، بحيث يتم تقويم توصيف واقعة الفتوى بموجب تلك المنهجية، ويضبط اللفظ والغرض من اللفظ؛ فيقل الاختلاف في الفهم والاستخدام.

ومع الأهمية الكبيرة للنص على المنهج إلا أنه لا يكاد يذكر في نظم المؤسسات المالية الإسلامية أو في لوائح هيئات الرقابة الشرعية، والشيء نفسه يمكن أن يُقال في جهة الفتوى، سواء الأفراد أو المجامع الفقهية والهيئات الشرعية(**عجيل،٢٠٠٨**) وبخاصة إذا ضمت جهات الفتوى غير المتخصصين في فقه المعاملات ثم صدرت القرارات بالتصويت حسب الأغلبية ، والذي يحدث في بعض جهات الفتوى الآن خير شاهد على ذلك، فالقرارات في بعضها يصدر بالأغلبية، حتى وإن لم تناقش الأدلة الشرعية، فيقال: إن العقد الفلاني جائز شرعاً بموجب قرار جهة الفتوى بالأغلبية. وماذا لو كان الدليل الشرعي مع الأقلية؟ فكيف تكون الجودة الشرعية في العمل؟

السؤال الذي يطرح نفسه هل أن اللجان الشرعية تحولت الى مجالس لأداره الفتوى بدلا من بيان الأحكام الشرعية؟ لا بد من وجود ضوابط شرعية إجرائية وموضوعية مكتوبة ليجري العمل بموجبها، ولتضبط عمل جهات الفتوى، وإلا ستتحول هذه الجهات مع اتساع العمل المؤسسي إلى مجالس إدارة للفتوى وليس مجالس علمية لبيان شرع الله، وبخاصة في عمل اللجان الشرعية التي تتقاضى عائداً ماديّاً ومعنويّاً من الجهة المستفيدة من الفتوى، هذا وقد أشارت دراسة أجريت على ٦٠ مصرفاً إسلامياً إلى أن نسبة ١% من رأس مال كثير من هذه المصارف مملوك لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيها (**محمد، ٢٠٠٢**) لذا فواقع اللجان تلك في حال تدنت الجودة الشرعية من الخطورة بمكان قد تصل معها الفتوى إلى حال الشهادة إذا جرت نفعًا (**محمد، ٢٠٠٨**). لكن هل يجوز منح أعضاء الهيئة أجورا عالية على عملهم؟ وماذا يترتب على ذلك؟

ينتقد الدكتور عبد الحميد الغزالي، عضو في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي في مصر "اتحاد البنوك الإسلامية" الذي يقول بأنه يمنح بعض الفقهاء مخصصات ضخمة، بل إن بعض البنوك الإسلامية منح الفقهاء المرتبطين بها، أجوراً عالية جعلت بعضهم يتجاوز ليصل إلى مرتبة الشريك في عمليات البنك. والملاحظ أن هذه المخصصات الهائلة التي يحصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا تستبعد الشك في أن يقدم الفقيه المأجور بهذا الشكل، الفتوى التي تلائم البنك، بصرف النظر عن قيمتها وصحتها من الوجهة الشرعية. وأن هؤلاء هم الذين أساءوا إلى تجربة البنوك الإسلامية في إغداق الأموال على الفقهاء، فإن من شأن ذلك أن يؤثر تأثيراً سلبياً على مواقفهم، ويقلل من مصداقية الفتاوى التي يقدمونها، هذه الممارسات تستحضر مسألة: جواز أخذ الأجرة على الفتوى هل يجوز ذلك.

لقد اتفق الفقهاء على أن الأوْلى أن يكون المفتي متبرعا بفتواه، ولا يأخذ عليها أجرًا، ولكن إن أراد أن يأخذ أجرا، فهل يصح له ذلك؟ ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أكثر من قول، نعرضها فيما يلي:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

القول الأول: ذهب الحنفية(**محمد، ٢٠٠٠**)، والحنابلة في قول(**محمد، ٢٠٠٢**)، إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى مطلقا. واستدل أصحاب هذا القول: بجملة أدلة، من أبرزها:

١- أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعا.

٢- أن المفتي في فتياه يأمر بحق وينهى عن باطل فلا يحل له أخذ أجرة على هذا الأمر (**الهيثم، ١٩٧٠**).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا تعينت الفتوى على المفتي فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي، وإذا لم تتعين جاز له الأخذ. واستدل أصحاب هذا القول بأن المفتي إذا تعينت عليه الفتوى فلا يحل له أخذ الأجرة على أمر متعين عليه؛ وأن الأجرة هنا بمثابة عوض على واجب عليه (**احمد، ١٩٩٥**).

القول الثالث: ذهب إليه بعض الحنابلة إلى أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية فيجوز له أخذ الأجرة ممن يستفتيه وإلا فلا (**علي، ١٩٩٧**).

واستدل أصحاب هذا القول بأنه: إن كان المفتي باشتغاله بالفتوى وبما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه، فهذا الأمر سيفضي إلى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة وهذا أمر منفي شرعا، وإن اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضا، لذا لا بد من الأجرة (**علاء الدين، ١٩٩٥**).

والراجح – والله أعلم – هو جواز أخذ الأجرة على عمل الهيئات الشرعية في صناعة الفتوى الاقتصادية والمالية ولكن وفق ضوابط شرعية وأنظمة مرعية.

لكن من أين تأتي حيادية المفتي في اصدار الفتوى؟

إن ضمان موضوعية المفتين يأتي من تمتعهم بالاستقلال الكامل في إصدار الفتاوى التي تطلب منهم، أي يجب أن يسري في حقهم ما يمكن أن نسميه بمبدأ استقلالية الفقه.

وبالنتيجة فإن الشكل الحالي لهيئات الرقابة الشرعية وطرقها في العمل مسألة غير مقبولة، وأنه إذا أردنا منها العمل بحيادية عليها أن تنفصل عن "البنوك الإسلامية"، بمعنى ألا يأخذ الأشخاص أجورهم حسب ما يقدره لهم كل "بنك إسلامي" على حدة، بل لابد من استقلالهم حتى عن البنوك المركزية (**عائشة، ٢٠٠٠**).

ثالثاً: إشكالية عمل اللجان الشرعية:

عند استعراض مهام اللجان الشرعية نجد أنها متعددة ومتنوعة، ومنها ما يكون على نوعين: المهام المعنوية وتتمثل في اطمئنان المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى كل ما تقدم إليه من أعمال، والمهام العملية، وهي النظر فيما يعرضه عليها

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

البنك من عقود وأعمال للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها أي إنها تضطلع "بولاية الإفتاء في البنك" كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة البنك لأي عمل، وعموما فهي مكلفة بتوجيه مسار البنك من الناحية الشرعية (**محمد، ١٩٨٥**).

هل دور هيئة الفتوي يشبه دور المحتسب في السوق؟ وهل تقوم بالشهادة على أعمال البنك؟

طبيعة عملها هذه تتضمن القيام بالإفتاء والحسبة والشهادة، إضافة لأعمال أخرى لا تندرج ضمن أي مما ذكر. فالهيئة من خلال قيامها بالإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بشرعية المعاملات، وقيامها باعتماد الجوانب الشرعية في العقود والمنتجات قبل العمل بها، إنما تقوم بدور المفتي، ولما كان من الأعمال المنوطة بالهيئة القيام بممارسة دور رقابي على نشاطات المؤسسة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على تصحيحها إن اقتضى الأمر، كان عملها هذا شبيهاً بما يقوم به المحتسب الذي يراقب الأعمال في السوق للوقوف على مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتصحيح ما يظهر له من مخالفات، كما أن قيام الهيئة بإصدار تقريرها السنوي للجمعية العمومية المتضمن إبداء رأيها حول مدى التزام المؤسسة في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية هو من قبيل الشهادة (**محمد، ٢٠٠٨**).

ماذا يمكن أن يصنف ما تستحقه الهيئة عند تقديم بدائل للمنتجات الربوية اجارة ام جعالة؟

أما قيامها بتقديم البدائل للمنتجات المالية والمصرفية المحظورة شرعاً، والإسهام في تطوير المنتجات المالية الإسلامية فهي، إما عقد إجارة بحيث يكون المقابل حسب مدة العمل، أو عقد جعالة بحيث يكون المقابل حسب المنتجات والخدمات التي تم تصميمها. وبصفة عامة فطبيعة العقد بين اللجان الشرعية والجهة المستفيدة غير واضحة، ولعل من أهم الأسباب عدم وجود صورة نظامية متعارف عليها لتكليف اللجان الشرعية من قبل جهة الإدارة المستفيدة، فالراصد لعمل الهيئات الشرعية يظهر له عدم تعامل المؤسسات والهيئات الشرعية بخطاب الارتباط إلا في نطاق محدود، فالغالب الأعم في طريقة ارتباط هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة هو عدم وجود آلية نظامية وموثقة للارتباط. فبعض الهيئات الشرعية ترتبط بالمؤسسة شفاهه، وبعضها بكتاب أو رسالة قصيرة – من المؤسسة إلى أعضاء الهيئة منفردين – يغلب على محتواها طلب الموافقة على عضوية الهيئة، دون أن يتضمن أي تفاصيل أخرى (**عبد الستار، ٢٠٠٧**).

لكن هل تختلف بذلك الهيئة عن المراجعة الخارجية وما هي أسباب الاختلاف؟

سبق بيان وجود فرق بين الهيئة والمراجعة الخارجية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حداثة عمل الهيئات الشرعية نسبيا عند موازنته بمهنة المراجعة الخارجية، وإلى عدم وجود قوانين أو لوائح أو تعليمات أو إرشادات من الجهات الإشرافية على عمل

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المؤسسات تختص بعمل الهيئات الشرعية، وكذلك عدم وجود جمعيات أو منظمات متخصصة تعمل على ضبط عمل اللجان الشرعية وترسيخ مبادئ عملها ومعاييره على غرار مهنة المراجعة الخارجية.

ان العديد من الكتاب والباحثين أشار الى وجود اثار سلبية ظهرت نتيجة عدم وجود تنظيم دقيق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة التي تعمل فيها. فما هي هذه الاثار؟

إن عدم تنظيم الآلية التي ترتبط بها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة له آثار سلبية على كل من المؤسسة والهيئة، وغياب ترتيب هذه العملية يفسح المجال للعفوية والفردية التي لا تنسجم مع أصول ومبادئ العمل المؤسسي الذي تخضع له المؤسسات (**محمد، ٢٠٠٨**)، وتلاحظ السمة الفردية في طريقة إنشاء اللجان الشرعية، فهي تنشأ ككيانٍ بعد قيام المؤسسة بالاتصال والتنسيق مع أعضاء الهيئة بشكل فردي وصولا إلى التشكيل المناسب وموافقتهم على عضوية الهيئة (**محمد، ٢٠٠٨**).

المبحث الثالث: المعايير ووظيفتها ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية معايير العمل بالفتوى المعتبرة في مجال المال والاقتصاد، هي في الحقيقة معايير الجودة الشرعية، وجودة أي عمل تعتمد على أمرين: الصدق والإتقان. وأنسب طريق لبيان جانب الصدق في الجودة الشرعية، وأفضل مستند هو قول خير البشر وخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم: (البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) متفق عليه.

المطلب الأول: تعريف المعيار، وتوضيح المقصود منه:

يختلف الجانب الموضوعي للمعيار – وهو القريب من السبب والصحة عند الأصوليين – عن الجانب الإجرائي للمعيار وهو القريب من معايير هيئات المحاسبة والمراجعة؛ لذا فجودة الرقابة الشرعية تتطلب معايير تتوفر بينها الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية وبيان ذلك ما يلي:

تعريف الجانب الموضوعي للمعيار: هو "الوصف الظاهر المنضبط المطرد للأداء الصحيح الذي توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

شرح وصف المعيار: الظهور: أي يكون واضحاً بيّناً، بحيث يستطيع الجميع معرفة صفة العمل الصحيح من قراءة المعيار (الشفافية والوضوح). الانضباط: بحيث يفهم بطريقة واحدة فقط، فلا يترتب عليه أكثر من معنى، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في الفهم والتطبيق. الاطراد: أي أن يُؤمر بتطبيقه تطبيقاً كاملاً لا يقبل الاستثناء والالتزام به في جميع الأعمال والأمور التي يصلح لها المعيار ليكون بعد ذلك مطرداً.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

• الصحة (الأداء الصحيح): وهي مطابقة العمل لمقتضى الفتوى، والصحة المقصودة هي التي بينها علماء أصول الفقه، وهي: أن تتوفر أركان العمل وشروطه وتنتفي موانعه بحيث يترتب عليه أثره.

المطلب الثاني: وظيفة المعيار

إن المعايير اللازمة هي المعايير للرقابة النوعية على التعاملات المالية الإسلامية للتأكد من سلامة التطبيق، حيث إن الحاجة إلى تحسين الجودة النوعية أصبحت مطلباً حيوياً يفرض نفسه ويتنامى بصورة واضحة يوماً بعد يوم ومع الاهتمام المتزايد بنوعية الرقابة، كما أن تطور العمل الرقابي وتوسعه يجعل التخطيط عاملاً هاماً في توجيه العمل الرقابي وتعبئة الموارد المتاحة واستخدامها الاستخدام الأمثل.

والرقابة الشرعية ضرورية لبقاء المصرفية الإسلامية على منهجها الصحيح؛ فالمصرفية الإسلامية هي مصرفية أخلاقية تمنع الحيل المضرة بشتى وسائلها، وتطلب الربح، وتحفظ الأخلاق، وترحم المجتمع، وهي واجبة شرعا وتنقسم من حيث جهة الرقابة إلى ثلاثة أقسام (**عبد الله، ٢٠١٠**):

١- رقابة ذاتية: الإسلام يذكرنا بأن صدق الإنسان يعد سببا في ربحه المبارك، وكذبه يكون سببًا في فساد ربحه وعقوبته.

٢- رقابة نظامية داخلية في وسط الجهاز: فلا بد أن تكون لجهة الإدارة رقابة داخلية تضبط إجراءاتها.

٣- رقابة خارجية يقوم بها البنك المركزي: وهي واجبة على ولي الأمر لكي يمنع الأغنياء من أن يظلموا الفقراء أو يظلم بعضهم بعضا، ويجب أن يتولى الرقابة من عرف بالحزم مع الرفق حتى لا يظلم المجتمع.

ما مفهوم المعيار؟ وما الذي أدى الى ظهور المعايير الشرعية؟ فالمعيار وسيلة لقياس وتقدير الصدق في مدى مطابقة التصرف لمقتضى الفتوى، ولا يخفى أن عدم الانسجام بين الفتاوى المهمة اقتضى إصدار معايير الشرعية(**عبدالستار، ٢٠٠٨**)، فهي تمثل المقياس لما يجب تنفيذه في كل إجراء، ويعكس الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المؤسسة المالية الإسلامية، وهو الوسيلة المؤدية إلى تحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات بين المؤسسات المالية من جهة وبين نوافذ الخدمات والمنتجات لدى المؤسسة المالية الواحدة من جهة أخرى، مهما توزعت أفرعها جغرافياً ولو على مستوى العالم

المطلب الثالث: معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية.

المعيار الأول: الاستقلال والحياد

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه. ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال ابن عابدين في رد المحتار: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله وشهادة لمستأجره بما استأجره فيه كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة "(**محمد، ٢٠٠٠**).

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً–الاستقلال الوظيفي: فعضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) يجب ألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف. وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية (معايير **المحاسبة والمراجعة، معيار رقم ٢**)، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة. ويرى د. أبو غدة أن هذه الاستقلالية تمنحها:" القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها"(**عبد الستار، ٢٠٠٨**).

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة الى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم واخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم (**حسن، ١٩٩٦**). وقد أكد منحى الاستقلالية معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم – ١– إذ أبان أنّه : يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية(**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠٢**)ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية ثانياً–الاستقلال المالي: ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك، وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها. ثالثاً–الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك إضافة الى ذلك فإن هنالك استقلالية معنوية ذاتية تنبع من شعور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية (بأن لهم الحق الكامل في وقف أو إلغاء أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم بعدم مطابقته للشريعة الإسلامية وهذه النتيجة يدعمها موقف إدارة المصرف من أن الإدارة لا تمتلك الاعتراض على قرارات هيئة الرقابة الشرعية) (**احمد، ٢٠٠١**)، ومع ذلك فإن من المتفق عليه أن فعالية هيئة الرقابة الشرعية ترتبط بتطوير علاقة تنسيقية مع الإدارة التنفيذية للمؤسسة /المصرف وعلى مستوى مجلس الإدارة كأعلى مستوى إداري في نطاق المؤسسة .

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث: الإلزام، الأصل في الفتوى العامة –كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين, فقضاؤه خاص ملزم, وفتوى العالم عامة غير ملزم(**محمد، ٢٠٠٢**)، فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم ، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس. ومما يمكن أن يستشهد به في هذا

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

السياق ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله– تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر –رضي الله عنه– بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم, ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه, فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه, وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: {واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار }(**سورة ص، ٤٥**) فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله, والأبصار: البصائر في دينه"

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط(**يوسف، ٢٠١٠**):أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما يروق له، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعلى العاملين في المصارف الإسلامية أن يتقوا الله تعالى حق تقاته فلا يأخذوا من الفتاوي التي تناسب طبيعة عملهم وتحقق لهم من الربح الشيء الكثير، أما تلك الفتاوي التي تتعارض مع أهدافهم الخاصة وقد تؤدي الى بعض الخسائر فيتركوها. وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(**سورة المائدة، ١**)، وقال: " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" (**سورة النحل، ٩١**) ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة. والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوَّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

المعيار الرابع: التدقيق والفحص (المراجعة)

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة. والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة خارج الأردن (مركز **الأوائل للاستشارات الاقتصادي، قام بإعداد هذه الدراسة في عام ٢٠٠٢**): أجريت في عام ٢٠٠٧ على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم (١٠١٥) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!. لكن في الاردن وبالزيارة الميدانية للبنك العربي الاسلامي الدولي تبين أن لديه ٣ مراقبين شرعيين لغاية تاريخ اعداد الدراسة وهذا يعود الى صغر حجم المعاملات وضئالتها وعدد فروعه التي لم تتجاوز ٣٥ فرع وحداثة البنك مقارنة مع البنوك الاسلامية الاخرى حيث مارس أعماله في نهاية عام ١٩٩٨ م ومن المقترح زيادة الفريق لديه ليصل الى الوضع المناسب والصحيح (**عمر، ٢٠١٢**) وبرأيي إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ المصرفَ يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي (**معايير المحاسبة والمراجعة، جزء ١/ ٢- ص٤٧**)

١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

٢- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية، بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء.

المعيار الخامس :الالتزام بالاجتهاد الجماعي إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه: " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"(**احمد، ١٩٩٥**) ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس: التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ...وقال ابن مسعود – لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك فقال – الخلاف شر ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك "(**عبد الله، ٢٠٠٤**). وبرأيي لا يعني التوفيق ترك الآراء الصحيحة المعتبرة والمؤكدة بحجج وبراهين شرعية وقد تكون قطعية الى أراء في مواطن أخرى لا تستند الى أي دليل شرعي أو فيها الدليل ظنيا وليس قطعيا فان ذلك تراجع غير صائب وانما يكون بالتخفيف من مواطن الخلاف في المسائل المستجدة التي لا يرجحها دليل او لا يقاس عليها. ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

١- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

٥- الزامية الفتوى للبنك من قبل المجامع الفقهية

المعيار السابع: الالتزام بالمقاصد الشرعية

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية.

فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى ب" الرسوم الإدارية " في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين.

ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به. وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد...وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها"

ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:" الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره...ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية:

الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص.

والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل.

والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق.

والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

والسادس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة (**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي منشورات مجمع الفقه الاسلامي الموقع الالكتروني**)

وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار:" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص (**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي منشورات مجمع الفقه الاسلامي الموقع الالكتروني**).

ومعيار الرقابة بدوره يحتاج إلى أن يكون هناك تدقيق ومراجعة، سواء أكان من مدقق خارجي أم من مدقق داخلي أم بمراجعة سنوية، أو ربع سنوية، ومع التدقيق لابد أن يكون هناك معايير تستخدم.

فالرقابة بحاجة إلى وجود معايير عمل، وبحاجة إلى وجود معايير تدقيق، ومعايير العمل بحاجة إلى وجود رقابة وتدقيق، والرقابة والتدقيق تحتاج إلى معايير. فكل منهما بحاجة إلى معيار الآخر ليتم العمل على أكمل وجه. ولا يصل العمل إلى صورته النهائية الصحيحة في بيئته إلاَّ إذا عملت مجموعة المعايير، وإذا أُعملت كلها تُضبط العلاقة بين مختلف الجهات، فيعرف كل عامل أو رب العمل أو جهة رقابية أو جهة تدقيق أو إدارة أو مستفيد أو مستهلك، يعرف ما له وما عليه وتتحقق الصفات الثلاث المطلوبة وهي كما سبق بيانه: الظهور، وكل الانضباط، والاطراد.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الخاتمة وتتضمن عدد من النتائج والتوصيات:

تضمن البحث التعريف بطبيعة مشكلة العمل بالفتوى المالية والاقتصادية عبر اللجان الشرعية في المؤسسات المصرفية الاسلامية، وخُتِم بتقرير محصلة ونتائج تهدف إلى بيان العمل المطلوب في التطلع لمستقبل أفضل للمصرفية الإسلامية لتحقيق المصالح الشرعية التي فيها صلاح البلاد والعباد.

وفي المحصلة يمكن تشبيه عمل هيئة الفتوى ان كان على الوجه الصحيح والمطلوب بالشمعة التي تحترق لتضيء الطريق لمن حولها وتزيل وحشة الظلام الكامن في ظل التعاملات المالية ان كان يشوبها شائب.

ان العادات والأعراف من أهم الأدوات الشرعية التي تنظم العلاقات والتعاملات بين الناس بعضهم مع بعض، وبين الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، ووصف الشريعة بالشمول ورفع الحرج والتيسير على الناس يتطلب تحقيق العمل بوسائل التيسير، ومنها العادات والأعراف التي تراعي مصالح الناس، وليس فيها ما يخالف شرع الله.

وفي المجتمعات المعاصرة تسيطر فيها الشخصيات الاعتبارية على مصالح الشخصيات الحقيقية ومجريات حياتها، الأمر الذي أوجد خللاً في الميزان بحيث أصبح الإنسان في الكثير من تعاملاته يُحكم بعقود إذعان لا يملك معها سوى الطاعة وعدم العصيان، وإلا تعرض للعقوبة والحرمان؛ ولتعديل الميزان لا بد من تفعيل عادات وأعراف الشخصيات الحقيقية؛ لضبط تصرفات الشخصيات الاعتبارية، وإن لم نفعل ذلك سيصبح الناس عما قريب عمال سخرة، لا حول لهم ولا قوة.

ثم إن استقرار الدولة الإسلامية لا يستقيم دون نظام يراعي مصالح الناس المعتبرة شرعاً، وأي نظام – ولو لم يكن فيه ما يخالف شرع الله – لا يستقيم ولا يصلح دون قضاء يحكم بموجبه، ولا يمكن للقضاء أن يعدل بين الناس عدلاً كاملاً غير منقوص، مُعَجَّلاً غير مؤجل دون مراعاة عادات وأعراف الناس المعتبرة شرعاً، والتي عليها تدور مصالحهم، وإنه من السياسة الشرعية إنشاء جهاز يعتبر مؤسسة اجتماعية تُعنى بترجمة مصالح الناس المختزنة في تراثهم وعاداتهم وأعرافهم إلى معايير مهنية للجودة الشرعية في التصرفات المالية.

هذا ما وفَّقَ الله إلى تدوينه وإيرادِه، وآخرُ دَعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين، سيِّدنا محمدٍ، وعلى آلة وصحبِه أجمعين.

التوصيات والنتائج:

(١) المصارف الإسلامية والشركات المالية الإسلامية حاجة أساسية للمسلمين لاستثمار أموالهم استثماراً شرعياً صحيحاً.

(٢) هيئات الرقابة الشرعية أداة رقابية على أعمال المصارف والشركات الإسلامية، لتحقيق حسن سير عملياتها وفقاً

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

للقواعد الشرعية.

(٣) رقابة الهيئات سابقة بالتأكد من صحة العقود وإجراءاتها، ولاحقة للتأكد من حسن تطبيق شروط العقود، واتباع تعليمات الهيئة.

(٤) ضرورة إلمام أعضاء الهيئة بالقواعد الاقتصادية والمالية علاوة على تمكنهم من فقه المعاملات.

(٥) ضرورة قيام أعضاء الهيئة بتدريب موظفي المؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ وأسس المعاملات الشرعية.

(٦) ضرورة استقلال الهيئة الشرعية عن مجالس إدارات المؤسسات المالية؛ لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.

(٧) كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية بالنص على ذلك في قوانين و/ أو القانون الخاص لتأسيس البنك / المؤسسة المالية حسب مقتضى الحال.

(٨) لضبط عمليات الرقابة ضرورة إيجاد رقابة شرعية داخلية وأخرى خارجية تتمثل في مكاتب للتدقيق الشرعي، أسوة بمكاتب تدقيق الحسابات.

(٩) يجب على هيئة الرقابة الأخذ بمقاصد الشريعة الاسلامية على اعتبارها عنصر اساسي من معايير الجودة الشرعية.

(١٠) توفير العدد الكافي من المراقبين الشرعيين هام جداً لتحقيق مصادر الفحص والمراجعة بشكل دقيق وشامل.

(١١) يفضل ان تعمل هيئة الرقابة بشكل مستقل عن المؤسسة الالية حتى توفر عنصر الحيادية والاستقلال ولا تؤثر على آرائها الشرعية.

(١٢) ان عدم وجود وتنظيم دقيق بين المؤسسة وهيئة الرقابة يؤدي الى وجود آثار سلبية على الطرفين.

(١٣) يجب على البنوك الاسلامية الأخذ بقرارات هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها الوجه الاخر لعمل هذه البنوك.

(١٤) يجب الابتعاد عن الفوضى والعشوائية بالفتوى والدعوة الى وجود مرجعية موحدة لكل المصارف الاسلامية.

(١٥) ضرورة تقليص الفجوة بين العاملين في المصارف الاسلامية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتعزيز كافة طرق الاتصال الفعال.

(١٦) ان الجودة هي الأساس التي تبنى عليه الوصول لجوهر الشيء وجوهر المعايير الشرعية وضابطها هو انعكاس الالتزام

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع تعاملات المصرف.

(١٧) لا بد للمراقب الشرعي من اتقاء الله تعالى في جميع تصرفاته وسلوكياته لأنه مؤتمن على أموال المودعين لحفظها وصيانتها من الربا او شبهة الربا.

(١٨) لا يكفي لهيئة الرقابة الشرعية ان تصدر الفتاوي ثم تترك كل العبء على المدقق الشرعي من معاينة وفحص بل لا بد من المشاركة الفاعلة بحيث يصبحان كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

(١٩) ان يد الله مع الجماعة لذلك لا بد من تكريس كامل الجهد للعمل على وجود هيئات تعمل بشكل متصل وهادف للتخفيف من حدة الخلاف في الفتاوي الصادرة.

(٢٠) الابتعاد عن تتبع الرخص من أجل الحصول على أرباح اضافية للبنك او للعملاء على حساب الناحية الشرعية وترك الراجح من الأقوال والأخذ بالمرجوح فالله تعالى يعلم السر وأخفى.

(٢١) ان الاسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام يظهر جليا بتمسك المراقب الشرعي بالمعاملات القائمة على الاستثمار الحقيقي المنتج وليس الاستثمار الوهمي الذي تجريه بعض البنوك الاسلامية، فتحقيق الهدف يكون بالمعنى والمقصد الشرعي وليس باللفظ والمبنى وصورة العقد.

(٢٢) ان المفتي مبلغ عن الله سبحانه وتعالى فلا يوجد أعظم من هذا العمل ان احتوى على عناصره الرئيسية من العدالة والعمل بما يبلغ والصدق فيه والأمانة الكاملة في تطبيق شرع الله تعالى.

(٢٣) قول الحق واقراره من أسمى وأنبل الصفات التي ينبغي على الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي التحلي به للوصول الى مرضاة الله تعالى والجزاء الدنيوي والاخروي قال تعالى "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ".

المصادر والمراجع

١- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، إسطنبول - تركيا، دار الدعوة (ط.٢).

٢- البخاري، محمد بن اسماعيل، (١٩٩٣)، صحيح البخاري (كتاب الأشربة)، دمشق – سوريا، دار ابن كثير، (د.ط).

٣- البركة، د. احمد علي عبد الله، (٢٠٠١)، الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، المنامة – البحرين، المكتبة الوطنية، (د.ط)

٤- بكر، محمّد داود، (٢٠٠٨)،"التّحديات القانونيّة والرّقابيّة التي تُواجه صناعة الخدمات الماليّة الإسلاميّة قطاع المصارف، المنامة – البحرين، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (د.ط).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٥- البوطي، محمد سعيد رمضان (٢٠٠٨)، سبل في إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المنامة – البحرين، (د. ط). الموقع الالكتروني http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

٦- البير قدار، محمد يونس، (٢٠٠٨)، "ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة – البحرين، الموقع الالكتروني http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

٧- حماد، حمزة عبد الكريم، (٢٠٠٦)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عمان – الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع (ط.١).

٨- الحميري، الإمام عبد الله مالك، (٢٠٠٤)، المدونة الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (ط.١).

٩- – الخليفي – رياض منصور، (د ت) معالم الواقع وآفات المستقبل، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، (د.ت)، الموقع الالكتروني http://www.wasit.net/test11/showthread.php?

١٠- داود، د. حسن يوسف، (١٩٩٦)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة – مصر، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (ط.١).

١١- الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، الموقع الالكتروني http://www.kff.com /fauawa/display

١٢- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الموقع الالكتروني
http// www.cba.edu.kw/elsakka9.doc// على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١٣- زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، (١٩٩١)، معجم مقاييس اللغة، بيروت- لبنان، دار الجيل، (ط.١).

١٤- ابن النجار، الشيخ علي الفتوحي، (١٩٩٧)، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، الرياض – السعودية، مكتبة العبيكان (ط.٢).

١٥- النشمي، عجيل جاسم، (٢٠٠٨)، إمكانيات تحقيق التجانس في الفتاوى في المسائل المالية"، المنامة – البحرين، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (د.ط).

١٦- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، روضة الطالبين، جدة – السعودية، مكتبة الارشاد، (ط.١).

١٧- النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، شرح المهذب للشيرازي، جدة – السعودية، مكتبة الإرشاد، (ط.١).

١٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠٠٣، الموافقات، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط (٣).

١٩- الشبيلي، د. يوسف، (٢٠١٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض – السعودية. دار ابن الجوزي، (ط.١).

٢٠- الشريف، د عمر، مدير وحدة التدقيق الشرعي، مقابلة شخصية، البنك العربي الاسلامي الدولي.

٢١- الشرقاوي المالقي، عائشة، (٢٠٠٠) البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء – المملكة المغربية، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، (ط.١).

٢٢- الصاوي أحمد، (١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (ط.١).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٢٣- الصراف، محمد فؤاد، (١٩٨٥)، "المعاملات في الأسواق المالية في إطار الشريعة الإسلامية " القاهرة – مصر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د ط).

٢٤- الهيثي، عبد الرزاق رحيم جدي، (٢٠٠٢)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان – الاردن، دار أسامة، (ط.١).

٢٥- ابن عابدين، (٢٠٠٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت – لبنان، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د.ط).

٢٦- العسقلاني، احمد بن علي، (١٩٩٥)، التلخيص الحبير (أمهات الأولاد)، القاهرة – مصر، مؤسسة قرطبة، (ط.١).

٢٧- أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠٨)، آلية وضرورة الالتزام بالمعايير الشريعة، المنامة – البحرين، الموقع الالكتروني http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

٢٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منشورات مجمع الفقه الاسلامي،
الموقع الالكتروني http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t

٢٩- ١- القري، محمد علي (٢٠٠٢م)، استقلالية الهيئات الشرعية ، الرياض – السعودية، الموقع الالكتروني http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية.

٣٠- القطان، محمد أمين، (٢٠٠٤)، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية
الإسلامية، القاهرة – مصر، دار النهضة العبية، (ط.١).

٣١- القطان، عبد الستار، (٢٠٠٧)، " نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط"، المنامة – البحرين، ص١٣ – ١٤، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣٢- القيسي، أبي المهلب الهيثم بن سليمان بن حمدون، (١٩٧٠)، أدب القاضي والقضاء، تونس الشركة التونسية للتوزيع، (ط.١)

٣٣- ابن القيم، محمد بن بكربن أيوب (٢٠٠٢)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الأحساء –السعودية، دار ابن الجوزي، (ط.١).

٣٤- اللجنة الاستشارية لسياسة المعايير الوطنية US-NSPAC في العام ١٩٧٨ الموقع الالكتروني http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=161553#ixzz1pGfYjYmS

٣٥- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (١٩٩٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، (ط.١)

٣٦- مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادي، الرياض- السعودية.

٣٧- مشعل، عبدالباري بن محمد علي، (٢٠٠٨)، شركات الاستشارات الشرعية وهيئات
الرقابة الشرعية، المنامة – البحرين، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (د.ط).

٣٨- المطلق، عبد الله بن محمد، (٢٠١٠)، الرقابة الشرعية ضرورية لبقاء المصرفية الإسلامية على منهجها الصحيح، مجلة اقتصادية، العدد ٥٩٩٨.

٣٩- معايير الضبط (١-٤) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٠- (معايير المحاسبة والمراجعة)، معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٤١- (معيار الضبط ٢)، معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٢- ابن منظور، (١٩٧٠)، لسان العرب، بيروت – لبنان، دار لسان العرب، (د.ط).

٤٣- الوكالة الدولية الاسلامية للتصنيف، الموقع الإلكتروني
http://www.iirating.com/methodologies/sharia_methd_arb.pdf